لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة
بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة ولهذا لو كان معصوما
قبل قوله لنفسه وان لم يسم حكما ولا شهادة كما في قصة النبي صلعم مع
الاعرابي في دعوى الناقة وقتل علي على الاعرابي لما كذب رسول الله
صلعم وكانا قد تحاكما اليه بعد ان تحاكما الى غيره وحكم ذلك الغير بغير
الواقع وكشهادة خزيمة بتصديقه على قسمي الشاهدين ويمكن
تعليل الحكم في ذلك بدفع سوء المقالة والتعرض لاساءة الظن وقد اشهد
الله تعالى على المكلفين بالملائكة الحافظين والجوارح يوم القيمة وهو
احكم الحاكمين مبالغة في الحجة البالغة اما شهادته لصديقه او لقريبه
فبالعكس فانه لو منع ادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة
للناس وانغمرت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد
للانسان الا من يعرفه غالبا ومنه استعمال العقل على نفسه
شرتب عليه ترتبا قريبا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع
السلاح لاعداء الدين وحمل ايضا قطاع الطريق اذا تحقق منهم
ذلك وهو قوي وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب ليصنع خمرا او قد
يدخل المسلم في ملك الكافر بسوال كالارث والرجوع بالعيب و
افلاس المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما لو كاتب
الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه سيده الكافر
فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال وفي شراء
من

من يعتق عليه اما باطنا كقريبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم
اشتراه فيكون شراء من جهة البايع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا
اسلم العبد صداقا في يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها بعيب
او ردة بها قبل الدخول او طلاقها واسلامها قبل الدخول او في تقويم
العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفي وطء الذمي المسلمة
لشبهة فيعلق منه فانه يقوم عليه ان قلنا بانعقاده رقيقا مع انه مسلم
ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق
الولد فان قلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزنا
دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقبضه
وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد باسلامه
قبل قبض المشتري بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم
الخامس حكم العادة كاعتياد المكيال والميزان والعدد وترجيح
العادة على التمييز في القول الاقوى وفي قدر زمان قطع الصلوة فان
الكثرة يرجع الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا تباعد
المأموم او علوه عن الامام وفي كيفية القبض وتسمية الحرز وفي
النوم بالنسبة الى استخدام السيد نهارا وفتح الباب وقبول الهدية
وان كان المخبر امرأة او صبيا مميزا والاستحمام والصلوة في الصحاري
والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لم تحرز واباحة الثمار
بعد الاعراض عنها وهبة الاعلى للادنى في عدم الاستعقاب

والسيد اذا زوج امته كان له اخذها بالنهار ويسلمها الى الزوج بالليل الا استمتاع الزوج ... المتعة ... ارسلها

كالسنابل بعد الزرع وبعض الثمرة في الشجرة

Copyright © King Saud University